الدولة الإسلامية

مكتب البحوث والدراسات

المختار

في

معونات الكفار

مكتب البحوث والدراسات

الطبعة الأولى

١٤٣٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة أمير مكتب البحوث والدراسات

الحمد لله القهار، والصلاة والسلام على المختار، وعلى آله وأصحابه الأبرار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القرار، أما بعد:

فلما منّ الله تعالى على المسلمين بدولة تحكم بشرع الله، وتنبذ القوانين الوضعية، وتوالي أولياء الله، وتعادي أعداءه، وتقيم الحدود، وتحفظ البيضة.

استنفر الكفار بكل مللهم ونحلهم في حرب هذا الصرح المبارك على كل صعيد، فحرب عسكرية، في إثر حرب اقتصادية، وحرب إعلامية... إلخ

ومن أساليب حربهم أن يظهروا مسالمتهم لرعايا الدولة الإسلامية، فيبادروا بفتح أبواب الإغاثة عبر جمعياتهم التي تتبرع بالألبسة والأطعمة والأدوية، وأنواع كثيرة من المعونات.

فهل من المصلحة ترك هؤلاء وما أرادوا، أم أن المصلحة في الأخذ على أيديهم وإن فاتت بعض المصالح الآنية؟

ولأجل الإجابة على هذا السؤال لابد من تخريج المسألة تخريجا شرعيا، والنظر في أدلة المسألة من الكتاب والسنة، والاستعانة بفهوم العلماء، حتى نصل إلى الحكم الشرعي الذي فيه المصالح الدنيوية والأخروية.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نُحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، (نَهَانَا أَنْ نُحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَنُكْرِيَهَا عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ، وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى،

وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا، أَوْ يُزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا وَمَا سِوَى ذَلِكَ) [رواه مسلم].

لذا فقد قمنا في **(مكتب البحوث والدراسات)** بوضع رسالة مختصرة في ضبط مسألة قبول معونات الكفار أو ردها، وسمناها بـ **(المختار في معونات الكفار)**.

نسأل الله أن ينفع بها العباد والبلاد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

تمهيد

بادئ ذي بدئ لابد أن نستحضر حقيقة علاقتنا بالكفار من حيث الجملة، وما يُكنّونه لنا من العداء والبغض والحسد.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ البقرة: ١٢٠

وقال تعالى: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ ٱلْحَقُّ ۖ فَٱعْفُوا۟ وَٱصْفَحُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾ ﴾ البقرة: ١٠٩

وقال تعالى: ﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٠٥﴾ ﴾ البقرة: ١٠٥

وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾ هَٰٓأَنتُمْ أُو۟لَآءِ تُحِبُّونَهُمْ وَلَا يُحِبُّونَكُمْ وَتُؤْمِنُونَ بِٱلْكِتَٰبِ كُلِّهِۦ وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ عَضُّوا۟ عَلَيْكُمُ ٱلْأَنَامِلَ مِنَ ٱلْغَيْظِ ۚ قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴿١١٩﴾ ﴾ آل عمران: ١١٨ - ١١٩

ففي هذه الآيات يُبين الله سبحانه وتعالى لنا عظيم عداوة الكفار للمسلمين، وعظيم ما يكنونه لهم من حسد وبغضاء وحقد.

وعليه؛ فإنّ مقتضى تصديق ما ذكره الله عنهم أن نوقن أنهم لا يحبون الخير لنا، وأنهم يحسدوننا ويحقدون علينا، وأنّهم يفرحون بما يسوؤنا، وأنه لا تؤمن غائلتهم، ولا يؤمن جانبهم، كما قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ : لاَ تُكْرِمُوهُمْ إِذْ أَهَانَهُمُ اللَّهُ وَلاَ تُدْنُوهُمْ إِذْ أَقْصَاهُمُ اللَّهُ وَلاَ تَأْتَمِنُوهُمْ إِذْ خَوَّنَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.[أخرجه البيهقي بسند صحيح].

۞۞۞

فصل
مسألة قبول هدية الكافر أو ردها

لا شك أن قبول هدية الكافر وأعطيته تدخل من حيث الجملة في برّه والتلطف معه، وقد أذن الله تعالى في برّ من لم يقاتلنا في الدين، ومنع من موالاة من قاتلنا في الدين.

قال الله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾ ﴾ الممتحنة: ٨ – ٩

وثبت عن النبي ﷺ أنه قبل هدايا بعض الكفار، ورد بعضها، لذلك اختلف أهل العلم رحمهم الله في حكم قبول هدية الكافر.

قال الإمام البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ في صحيحه: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: "هَاجَرَ إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ بِسَارَةَ، فَدَخَلَ قَرْيَةً فِيهَا مَلِكٌ أَوْ جَبَّارٌ فَقَالَ: أَعْطُوهَا آجَرَ".

وروى بإسناده عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا.

وَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ.

وروى بإسناده عن أَنَسٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أُهْدِيَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُبَّةُ سُنْدُسٍ، وَكَانَ

يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ أَحْسَنُ مِنْ هَذَا).

وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ: "إِنَّ أُكَيْدِرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ".

وروى بإسناده عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَّمَ ثَلاَثِينَ وَمِئَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟ فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ، فَعُجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟ أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً؟ قَالَ: لاَ، بَلْ بَيْعٌ. فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً.

وروى أحمد وأبو داود والترمذي، عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَعْرِفَةٌ قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ -، فَلَمَّا بُعِثَ النَّبِيُّ ﷺ أَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، قَالَ: أَحْسَبُهَا إِبِلًا، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: (إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَبْدَ الْمُشْرِكِينَ)، قال ابن عون: وَمَا زَبْدُ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ الحسن: رِفْدُهُمْ، هَدِيَّتُهُمْ. [سنده صحيح].

وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عامر بن مالك: أنه قدم على رسول الله ﷺ ، وهو مشرك، فعرض عليه رسول الله ﷺ الإسلام فأبى أن يسلم، وأهدى لرسول الله ﷺ هدية، فقال رسول الله ﷺ :(إني لا أقبل هدية مشرك) أخرجه عبد الرزاق والطبراني في الكبير، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: رجاله ثقات إلا أنه مرسل، وقد وصله بعضهم عن الزهري ولا يصح. [الفتح ٥/٢٣٠].

وروى أحمد بسند ضعيف عن عامر بن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: "قدمت قُتيلة ابنة عبد العزي بن سعد على ابنتها أسماء بهدايا ضباب واقط وسمن وهي مشركة فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها فسألت عائشة النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ إلى آخر الآية... فأمرها أن تقبل هديتها وأن تدخلها بيتها".

فصل

أقوال العلماء في المسألة حول الآيات الواردة في هذه المسألة

من المعلوم أن مسألة هدية الكافر ليست مسألة نازلة، بل هي مسألة قديمة حديثة، تكلم أهل العلم حولها، وفصلوها وذكروا الخلاف فيها.

لا سيما أثناء كلامهم في تفسير آيات سورة الممتحنة، قال تعالى: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ الممتحنة: ٨ – ٩

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: عُنِي بذلك: ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتصلوهم، وتقسطوا إليهم، إن الله عزّ وجلّ عمّ بقوله: ﴿ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ﴾ جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصصْ به بعضًا دون بعض، ولا معنى لقول من قال: ذلك منسوخ، لأن برّ المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب، أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرّم ولا منهيّ عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له، أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكُراع أو سلاح. قد بين صحة ما قلنا في ذلك، الخبر الذي ذكرناه عن ابن الزبير في قصة أسماء وأمها.

وقوله: (إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ) يقول: إن الله يحبّ المنصفين الذين ينصفون الناس، ويعطونهم الحقّ والعدل من أنفسهم، فيبرّون من برّهم، ويُحْسنون إلى من

أحسن إليهم. ا.هـ [تفسير الطبري ٢٣/٣٢٣].

وقال الرازي: اخْتَلَفُوا فِي الْمُرَادِ مِنَ {ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ} فَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّهُمْ أَهْلُ الْعَهْدِ الَّذِينَ عَاهَدُوا رَسُول اللَّه ﷺ عَلَى تَرْكِ الْقِتَالِ، وَالْمُظَاهَرَةِ فِي الْعَدَاوَةِ، وَهُمْ خُزَاعَةُ كَانُوا عَاهَدُوا الرَّسُولَ عَلَى أَنْ لَا يُقَاتِلُوهُ وَلَا يُخْرِجُوهُ، فَأَمَرَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْبِرِّ وَالْوَفَاءِ إِلَى مُدَّةِ أَجَلِهِمْ، وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمُقَاتِلَيْنِ وَالْكَلْبِيِّ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: الَّذِينَ آمَنُوا بِمَكَّةَ وَلَمْ يُهَاجِرُوا، وَقِيلَ: هُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَدِمَتْ أُمُّهَا قتيلة عَلَيْهَا وَهِيَ مُشْرِكَةٌ بِهَدَايَا، فَلَمْ تَقْبَلْهَا وَلَمْ تَأْذَنْ لَهَا بِالدُّخُولِ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُدْخِلَهَا وَتَقْبَلَ مِنْهَا وَتُكْرِمَهَا وَتُحْسِنَ إِلَيْهَا.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمْ قَوْمٌ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ مِنْهُمُ الْعَبَّاسُ أُخْرِجُوا يَوْمَ بَدْرٍ كُرْهًا.

وَعَنِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ الْمُسْلِمِينَ اسْتَأْمَرُوا رَسُولَ اللَّه ﷺ فِي أَقْرِبَائِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَنْ يَصِلُوهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّه تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ.

وَقِيلَ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ.

وَقَالَ قَتَادَةُ نَسَخَتْهَا آيَةُ الْقِتَالِ.

وَقَوْلُهُ: {أَن تَبَرُّوهُمۡ} بَدَلٌ مِنْ {ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ} وَكَذَلِكَ {أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ} بَدَلٌ {مِنْ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ}

وَالْمَعْنَى: لَا يَنْهَاكُمْ عَنْ مَبَرَّةِ هَؤُلَاءِ، وَإِنَّمَا يَنْهَاكُمْ عَنْ تَوَلِّي هَؤُلَاءِ، وَهَذَا رَحْمَةٌ لَهُمْ

لِشِدَّتِهِمْ فِي الْعَدَاوَةِ.

وَقَالَ أَهْلُ التَّأْوِيلِ: هَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْبِرِّ بَيْنَ الْمُشْرِكِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنْ كَانَتِ الْمُوَالَاةُ مُنْقَطِعَةً.

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ} قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يُرِيدُ بِالصِّلَةِ وَغَيْرِهَا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ يُرِيدُ أَهْلَ الْبِرِّ وَالتَّوَاصُلِ.

وَقَالَ مُقَاتِلٌ: أَنْ تُوفُوا لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ وَتَعْدِلُوا.

ثُمَّ ذَكَرَ مَنِ الَّذِينَ يَنْهَاهُمْ عَنْ صِلَتِهِمْ فَقَالَ: {إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ}،{أَن تَوَلَّوْهُمْۚ} وَفِيهِ لَطِيفَةٌ: وَهِيَ أَنَّهُ يُؤَكِّدُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ﴾. ا.هـ [تفسير الرازي ٢٩/٥٢٠].

وقال الإمام القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله تعالى : ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ ، فيه ثلاث مسائل :

الأولى: هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم.

قال ابن زيد : كان هذا في أول الإسلام عند الموادعة وترك الأمر بالقتال ثم نسخ. قال قتادة : نسختها: ﴿فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ التوبة: ٥

وقيل: كان هذا الحكم لعلة وهو الصلح، فلما زال الصلح بفتح مكة نسخ الحكم وبقي الرسم يتلى.

وقيل: هي مخصوصة في حلفاء النبي ﷺ ومن بينه وبينه عهد لم ينقضه ؛ قاله

الحسن.

وقال الكلبي: هم خزاعة وبنو الحارث بن عبد مناف.

وقال مجاهد: هي مخصوصة في الذين آمنوا ولم يهاجروا. وقيل : يعني به النساء والصبيان لأنهم ممن لا يقاتل ؛ فأذن الله في برهم، حكاه بعض المفسرين.

وقال أكثر أهل التأويل : هي محكمة، واحتجوا بأن أسماء بنت أبي بكر سألت النبي ﷺ: هل تصل أمها حين قدمت عليها مشركة ؟ قال: " نعم" خرجه البخاري ومسلم، وقيل: إن الآية فيها نزلت، روى عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه : أن أبا بكر الصديق طلق امرأته قتيلة في الجاهلية ، وهي أم أسماء بنت أبي بكر ، فقدمت عليهم في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش ، فأهدت ، إلى أسماء بنت أبي بكر الصديق قرطاً وأشياء ؛ فكرهت أن تقبل منها حتى أتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ ﴾ ذكر هذا الخبر الماوردي وغيره ، وخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده.

الثانية: قوله تعالى : {أَن تَبَرُّوهُمْ } " أَنْ" في موضع خفض على البدل من " الَّذِينَ" ؛ أي لا ينهاكم الله عن أن تبروا الذين لم يقاتلوكم.

وهم خزاعة، صالحوا النبي ﷺ على أن لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه أحدا؛ فأمر ببرهم والوفاء لهم إلى أجلهم ؛ حكاه الفراء.

{وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ } أي تعطوهم قسطاً من أموالكم على وجه الصلة. وليس يريد به من العدل ؛ فإن العدل واجب فيمن قاتل وفيمن لم يقاتل ؛ قاله ابن العربي.

وقال: قوله ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ الممتحنة: ٩

قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ أي جاهدوكم على الدين ﴿ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ﴾ وهم عتاة أهل مكة. ﴿ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ ﴾ أي عاونوا على إخراجكم وهم مشركو أهل مكة. ا.هـ [الجامع لأحكام١٨/٥٨].

وقال في أضواء البيان ٨/٩٠: الْقَوْلُ الْأَوَّلُ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ، قَالَ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ: أَنَّهَا كَانَتْ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ زَمَنَ الْمُوَادَعَةِ وَتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْقِتَالِ ثُمَّ نُسِخَتْ، قِيلَ بِآيَةِ: ﴿ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ قَالَهُ قَتَادَةُ.

وَقِيلَ: كَانَتْ فِي أَهْلِ الصُّلْحِ فَلَمَّا زَالَ، زَالَ حُكْمُهَا وَانْتَهَى الْعَمَلُ بِهَا بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ.

وَقِيلَ: هِيَ مِنْ أَصْحَابِ الْعَهْدِ حَتَّى يَنْتَهِيَ عَهْدُهُمْ أَوْ يَنْبِذَ إِلَيْهِمْ أَيْ أَنَّهَا كَانَتْ مُؤَقَّتَةً بِوَقْتٍ وَمُرْتَبِطَةً بِقَوْمٍ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا كَانَتْ فِي الْعَاجِزِينَ عَنِ الْقِتَالِ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا فِي ضَعَفَةِ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الْهِجْرَةِ حِينَمَا كَانَتِ الْهِجْرَةُ وَاجِبَةً، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا، وَعَلَى كُلِّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ تَكُونُ قَدْ نُسِخَتْ، بِفَوَاتِ وَقْتِهَا وَذَهَابِ مَنْ عُنِيَ بِهَا.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهَا مُحْكَمَةٌ قَالَهُ أَيْضًا الْقُرْطُبِيُّ وَنَقَلَهُ عَنْ أَكْثَرِ أَهْلِ التَّأْوِيلِ، وَنَقَلَ مِنْ أَدِلَّتِهِمْ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي أُمِّ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَاءَتْ إِلَيْهَا وَهِيَ لَمْ تُسْلِمْ بَعْدُ وَكَانَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، وَجَاءَتْ لِابْنَتِهَا بِهَدَايَا فَأَبَتْ أَنْ تَقْبَلَهَا مِنْهَا وَأَنْ تَسْتَقْبِلَهَا

حَتَّى تَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا وَأَمَرَهَا بِصِلَتِهَا وَعَزَاهُ لِلْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ، وَذَكَرَ عَنِ الْمَاوَرْدِيِّ أَنَّ قُدُومَهَا كَانَ فِي وَقْتِ الْهُدْنَةِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ وَقْتَ الْهُدْنَةِ مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي قِيلَ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ أَيْ بِانْتِهَائِهَا، وَعَلَيْهِ فَالْآيَةُ دَائِرَةٌ عِنْدَ الْمُفَسِّرِينَ بَيْنَ الْإِحْكَامِ وَالنَّسْخِ.

وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى سَبَبِ نُزُولِ السُّورَةِ وَتَقَيَّدْنَا بِصُورَةِ السَّبَبِ، نَجِدُ أَوَّلَهَا نَزَلَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْعَهْدِ بِنَقْضِ الْمُشْرِكِينَ إِيَّاهُ، وَعِنْدَ تَهَيُّئِ الْمُسْلِمِينَ لِفَتْحِ مَكَّةَ، وَمَجِيءِ أُمِّ أَسْمَاءَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْهُدْنَةِ فَهَلْ كَانَ النِّسَاءُ دَاخِلَاتٍ فِي الْعَهْدِ أَمْ لَا؟ لِعَدَمِ التَّصْرِيحِ بِذِكْرِهِنَّ.

وَعَلَيْهِ؛ فَلَا دَلَالَةَ فِي قِصَّةِ أُمِّ أَسْمَاءَ عَلَى عَدَمِ النَّسْخِ وَلَا عَلَى إِثْبَاتِهِ.

وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى عُمُومِ اللَّفْظِ نَجِدِ الْآيَةَ صَرِيحَةً شَامِلَةً لِكُلِّ مَنْ لَمْ يُنَاصِبِ الْمُسْلِمِينَ الْعَدَاءَ، وَلَمْ يُظْهِرْ سُوءًا إِلَيْهِمْ، وَهِيَ فِي الْكُفَّارِ أَقْرَبُ مِنْهَا فِي الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّ الْإِحْسَانَ إِلَى ضَعَفَةِ الْمُسْلِمِينَ مَعْلُومٌ بِالضَّرُورَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ دَعْوَى النَّسْخِ تَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ قَوِيٍّ يُقَاوِمُ صَرَاحَةَ هَذَا النَّصِّ الشَّامِلِ، وَتَوَفُّرَ شُرُوطِ النَّسْخِ الْمَعْلُومَةِ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ. ا.هـ

وقال في أضواء البيان أيضا: إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا كَانُوا فِي حَالَةِ قُوَّةٍ وَعَدَمِ خَوْفٍ وَفِي مَأْمَنٍ مِنْهُمْ، وَلَيْسَ مِنْهُمْ قِتَالٌ، وَهُمْ فِي غَايَةٍ مِنَ الْمُسَالَمَةِ فَلَا مَانِعَ مِنْ بِرِّهِمْ بِالْعَدْلِ وَالْإِقْسَاطِ مَعَهُمْ، وَهَذَا مِمَّا يَرْفَعُ مِنْ شَأْنِ الْإِسْلَامِ وَالْمُسْلِمِينَ، بَلْ وَفِيهِ دَعْوَةٌ إِلَى الْإِسْلَامِ بِحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ، وَتَأْلِيفِ الْقُلُوبِ بِالْإِحْسَانِ إِلَى مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ. ا.هـ

وقال في أضواء البيان أيضا: وَفِي تَفْسِيرِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ لِلشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - مَبْحَثٌ هَامٌّ نَسُوقُهُ أَيْضًا بِنَصِّهِ لِأَهَمِّيَّتِهِ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ

﴿يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾قَالَ: يُقَالُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: إِنَّ بَعْضَ الْمُسْلِمِينَ تَأَثَّرَ مِنْ صِلَةِ الْمُشْرِكِينَ أَحْسَبُ ذَلِكَ لَمَّا نَزَلَ فَرْضُ جِهَادِهِمْ وَقَطْعُ الْوَلَايَةِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُمْ وَنَزَلَ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ فَلَمَّا خَافُوا أَنْ تَكُونَ الْمَوَدَّةُ الصِّلَةَ بِالْمَالِ أَنْزَلَ: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ وَمَنْصُوصٌ عَلَى عَدَمِ مُوَالَاتِهِمْ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ.

وَمَعَ ذَلِكَ لَمَّا أَخْرَجَهُمْ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ وَحَاصَرَهُمْ بَعْدَهَا فِي خَيْبَرَ، وَفَتَحَهَا اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَصْبَحُوا فِي قَبْضَةِ يَدِهِ فَلَمْ يَكُونُوا بَعْدَ ذَلِكَ فِي مَوْقِفِ الْمُقَاتِلِينَ، وَلَا مُظَاهِرِينَ عَلَى إِخْرَاجِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ دِيَارِهِمْ عَامَلَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ بِالْقِسْطِ فَعَامَلَهُمْ عَلَى أَرْضِ خَيْبَرَ وَنَخِيلِهَا وَأَبْقَاهُمْ فِيهَا عَلَى جُزْءٍ مِنَ الثَّمَرَةِ كَأُجَرَاءَ يَعْمَلُونَ لِحِسَابِهِ وَحِسَابِ الْمُسْلِمِينَ، فَلَمْ يَتَّخِذْهُمْ عَبِيدًا يُسَخِّرُهُمْ فِيهَا، وَبَقِيَتْ مُعَامَلَتُهُمْ بِالْقِسْطِ. ا.هـ [أضواء البيان٨/ ٩٠].

فصل

أقوال العلماء حول الأحاديث الواردة في المسألة

لقد وردت أحاديث عديدة في مسألة هدية الكافر –تقدم ذكرها–، ولما كان ظاهر تلك الأحاديث التعارض اختلفت أقوال العلماء في توجيهها والجمع بينها.

قال الإمام الخطابي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الزبد العطاء، وفي رده هديته وجهان أحدهما أن يغيظه برد الهدية فيمتعض منه فيحمله ذلك على الاسلام. والآخر أن للهدية موضعاً من القلب، وقد روي تهادوا تحابوا، ولا يجوز عليه ﷺ أن يميل بقلبه إلى مشرك فرد الهدية قطعاً لسبب الميل.

وقد ثبت أن النبي ﷺ قبل هدية النجاشي وليس ذلك بخلاف لقوله نهيت عن زبد المشركين لأنه رجل من أهل الكتاب ليس بمشرك، وقد أبيح لنا طعام أهل الكتاب ونكاحهم وذلك خلاف حكم أهل الشرك. ا.هـ [معالم السنن٣/٤١].

وقال الإمام ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأكثر العلماء على أنه لا يجوز ذلك لغير النبي ﷺ، من الأمراء إذا كان قبولها منهم على جهة الاستبداد بها دون رعيته؛ لأنه إنما أهدى له ذلك من أجل أنه أمير الجيش، وليس النبي ﷺ في ذلك كغيره؛ لأنه مخصوص بما أفاء الله عليه من أموال الكفار من غير قتال.

وقد اختلف العلماء في هدايا المشركين، فقال ابن حبيب: ما أهداه الحربي إلى والي الجيش كان الوالي الأعظم أو من دونه فهو مغنم؛ لأنه لم ينله إلا بهم، وفيه الخمس، وهو قول الأوزاعي، ومحمد بن الحسن.

قال ابن حبيب: وسمعت أهل العلم يقولون: إنما والى الجيش في سهمانه كرجل منهم، له ما لهم وعليه ما عليهم.

وقال أبو يوسف: ما أهدى إلى والى الجيش فهو له خاصة، وكذلك ما يعطاه الرسول.

وقال محمد بن الحسن: ولو أهدى العدو إلى رجل من المسلمين ليس بقائد ولا أمير هدية، فلا بأس أن يأخذها، وتكون له دون العسكر، وهو قول الأوزاعي، وابن القاسم صاحب مالك.

فإن قيل: فقد روى عن النبي ﷺ أن عياض بن حمار أهدى إلى النبي ﷺ هدية، أو ناقة، فقال: (أسلمت؟) ، قال: لا، فلم يقبلها، وقال: (إني نهيت عن زبد المشركين) ، رواه شعبة، عن قتادة، عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله، عن عياض بن حمار، وهذا معارض لما روى عن الرسول ﷺ من قبول هدايا المشركين، فهو ناسخ لها. قيل: يحتمل أن يكون ترك قبول هديته لما في ذلك من التأنيس والتحاب، ومن حاد الله وشاقه حرم على المؤمنين موالاته، ألا ترى أنه عَلَيْهِ السَّلام جعل علة ردها لما لم يسلم، وقد روى معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: جاء ملاعب الأسنة إلى النبي ﷺ بهدية، فعرض عليه النبي ﷺ الإسلام فأبى أن يسلم، فقال عَلَيْهِ السَّلام: (فإني لا أقبل هدية مشرك) .

فدل هذا الحديث على مثل ما دل عليه حديث عياض، وبان به أن قبول النبي ﷺ هدية من قبل هديته من المشركين إنما كان على وجه التأنيس له والاستئلاف، ورجاء إنابتهم إلى الإسلام، ومن يئس من إسلامه منهم رد هديته.

وقال الطبري: قبول النبي ﷺ هدايا المشركين إنما كان نظرًا منه للمسلمين

وعودًا بنفعه عليهم، لا إيثارًا منه نفسه به دونهم، وللإمام قبول هدايا أهل الشرك وغيرهم، إذا كان ما يقبله من ذلك للمسلمين، وأما رده هدية من رد هديته منهم، فإنما كان ذلك من أجل أنه أهداها له في خاصة نفسه، فلم ير قبولها، تعريفًا منه لأئمة أمته من بعده أنه ليس له قبول هدية أحد لخاصة نفسه.

ويبين ذلك ما رواه ابن عوف، عن الحسن، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يقال له: عياض، كانت بينه وبين النبي ﷺ صداقة قبل أن يبعث بهديته، فقال له النبي ﷺ : (أسلمت؟) ، قال: لا، قال: (فإنه لا يحل لنا زبد المشركين)، قال الحسن: الزبد: الرفد، ذكره ابن سلام.

قال الطبري: فإن ظن ظان أن قوله عَلَيْهِ السَّلام: (لا تقبل هدية مشرك) ، وأن ما رواه عطاء، عن جابر، عن النبي، عَلَيْهِ السَّلام، أنه قال: (هدايا الإمام غلول) ، أن ذلك على العموم، فقد ظن خطأ. وذلك أنه لا خلاف بين الجميع أن الله تعالى قد أباح للمسلمين أموال أهل الشرك بالقهر والغلبة لهم بقوله تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم ﴾ الآية، فهو بطيب أنفسهم لا شك أحلى وأطيب.

والدليل على صحة قولنا ما رواه شعبة، عن علي بن زيد، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ، أن ملك الروم أهدى لرسول الله ﷺ جرة من زنجبيل، فقسمها رسول الله ﷺ بين أصحابه، فأعطى كل رجل قطعة.

وما رواه قرة، عن الحسن، قال: أهدى أكيدر دومة الجندل إلى رسول الله ﷺ جرة فيها مَن، بالنبي عَلَيْهِ السَّلام وأهله إليها حاجة، فلما قضى الصلاة أمر طائفًا فطاف بها على أصحابه، فجعل الرجل يدخل يده فيخرج فيأكل، فأتى على خالد بن الوليد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ فأدخل يده، فقال: يا رسول الله، أخذ القوم مرة مرة، وأخذت مرتين، فقال: (كل وأطعم أهلك).

وأهدى البون ملك الروم إلى مسلمة بن عبد الملك لؤلؤتين وهو بالقسطنطينية، فشاور أهل العلم، من ذلك الجيش فقالوا: لم يهدها إليك إلا لموقعك من هذا الجيش، فنرى أن تبيعها وتقسم ثمنها على هذا الجيش، فثبت بفعل النبي ﷺ، وقول أهل العلم من بعده أن الذى كان من رد رسول الله ﷺ هدية من رد من المشركين كان لما وصف لك، إذ من المحال اجتماع الرد والقبول في الشيء الواحد والحال الواحدة، فبان أن سبب قبوله، عَلَيْهِ السَّلام ما قبل غير سبب رده ما رد منه.

فإن قيل: إن آخر فعله كان ناسخًا للآخر.

قيل له: لو كان كذلك لكان مبينًا، وكان على الناس دليل مفرق بينه وبين المنسوخ، إذ غير جائز أن يكون شيء من حكم الله تعالى غير معلوم الواجب عنه على عباده إما بنص عليه، أو لأدلة منصوبة لهم على اللازم فيه. ا.هـ [شرح البخاري لابن بطال ٧/ ١٣٠].

وقال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَأَمَّا حَدِيثُ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ قَالَ أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً أَوْ قَالَ هَدِيَّةً قَالَ: أَسْلَمْتَ؟ قُلْتُ: لَا قَالَ: (فَإِنِّي نُهِيتُ عَنْ زَبَدِ الْمُشْرِكِينَ)، وَظَاهِرُهُ خِلَافُ مَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِهِ فِيهِ (فَأَهْدَى رِفَاعَةُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا أَسْوَدَ يقال له مِدْعَمٌ) لِأَنَّ رِفَاعَةَ كَانَ يَوْمَئِذٍ عَلَى كُفْرِهِ، وَلَمْ يُذْكَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ طُرُقِ هَذَا الْخَبَرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ الْغُلَامَ عَلَيْهِ.

وَقَدْ قَبِلَ ﷺ هَدِيَّةَ أُكَيْدَرَ دُومَةَ وَهَدِيَّةَ فَرْوَةَ بْنِ نُفَاثَةَ الْجُذَامِيِّ وَهَدِيَّةَ الْمُقَوْقِسِ أَمِيرِ مِصْرَ وَالْإِسْكَنْدَرِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ وَهُمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كُفَّارٌ.

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى حَدِيثِ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمَذْكُورِ:

فَقَالَ مِنْهُمْ قَائِلُونَ: ذَلِكَ نَسْخٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ هَدَايَا الْكُفَّارِ وَذَكَرُوا حَدِيثَ عَامِرِ

بْنِ مَالِكٍ مُلَاعِبِ الْأَسِنَّةِ قَالَ قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَدِيَّةٍ فَقَالَ (إِنَّا لَا نَقْبَلُ هَدِيَّةَ كُلِّ مُشْرِكٍ)، وَقَدْ ذَكَرْتُ إِسْنَادَهُ فِي التَّمْهِيدِ، وقالوا هذا نسخ لما تقدم من قبوله ﷺ هَدَايَا الْكُفَّارِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: لَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ نَسْخٌ مِنْ ذَلِكَ وَإِنَّمَا الْمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْبَلُ هَدِيَّةَ مَنْ يَطْمَعُ بِالظُّهُورِ عَلَيْهِ وَأَخْذِ بَلَدِهِ أَوْ دُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ لِأَنَّ قَبُولَ هَدِيَّتِهِ دَاعِيَةٌ إِلَى تَرْكِهِ عَلَى حَالِهِ وَإِقْرَارِهِ عَلَى دِينِهِ وَتَرْكٌ لِمَا أُمِرَ به من قتاله وَهُوَ قَدْ أُمِرَ أَنْ يُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

وَقَالَ آخَرُونَ: بَلْ كَانَ ﷺ مُخَيَّرًا فِي قَبُولِ هَدِيَّةِ الْكُفَّارِ وَتَرْكِ قَبُولِهَا لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ خُلُقِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يُثِيبَ عَلَى الْهَدِيَّةِ بِأَحْسَنَ مِنْهَا وَأَفْضَلَ فَلِذَلِكَ لَمْ يَقْبَلْ هَدِيَّةَ كُلِّ مُشْرِكٍ وَكَانَ يَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ وَكَانَ اللَّهُ يُوَفِّقُهُ فِي كُلِّ مَا يَصْنَعُهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي التَّمْهِيدِ حَدِيثَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.

وَقَدْ قِيلَ: أَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَ قَبُولَ هَدِيَّةِ عِيَاضٍ وَمُلَاعِبِ الْأَسِنَّةِ وَمِثْلِهِمَا وَنُهِيَ عَنْ زَبَدِ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ رِفْدُهُمْ وَعَطَايَاهُمْ وَهَدِيَّتُهُمْ لِمَا فِي التَّهَادِي وَالرِّفْدِ مِنْ إِيجَابِ تَلْيِينِ الْقُلُوبِ وَمَنْ حَادَّ اللَّهَ وَشَانَهُ قَدْ حَرُمَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مُوَالَاتُهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ بِخِلَافِ غيره لأنه مأمون منه ما لا يُؤْمَنُ مِنْ أَكْثَرِ الْأُمَرَاءِ بَعْدَهُ. ا.هـ
[الاستذكار ٥/٨٩].

وقال الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: وَقدم بأكيدر على النَّبِي ﷺ فأهدى لرَسُول الله هَدِيَّة، فَصَالحه على الْجِزْيَة، وحقن دَمه، وَكتب لَهُ كتابا بالأمان. وَقد حكى أَبُو نعيم الْأَصْبَهَانِيّ أَن أكيدر أسلم، وَمَا حفظناه عَن غَيره، بلَى، كَانَ لأكيدر وَله اسْمه عبد الْملك، أسلم، وروى عَن رَسُول الله.

فَإِن قيل: كَيفَ قبل هَدِيَّة كَافِر وَقد روى عِيَاض بن حمَار أَنه أهْدى إِلَى النَّبِي صلى

الله عَلَيْهِ وَسلم هَدِيَّة وَهُوَ مُشْرك، فَردهَا وَقَالَ: " إِنَّا لَا نقبل زبد الْمُشْركين "؟

فَالْجَوَاب: من ثَلَاثَة أوجه ذكرهَا أَبُو بكر الْأَثْرَم:

أَحدهَا: أَن تكون أَحَادِيث الْقبُول أثبت، وَفِي طَرِيق حَدِيث عِيَاض إِرْسَال.

وَالثَّانِي: أَن حَدِيث عِيَاض مُتَقَدم كَانَ فِي أول الْأَمر، وَحَدِيث أكيدر فِي آخر الْأَمر قبل موت رَسُول الله بِيَسِير، فَيكون هَذَا من بَاب النَّاسِخ والمنسوخ.

وَالثَّالِث: أَن يكون قبُول الْهَدِيَّة من أهل الْكتاب، وعياض لم يكن من أهل الْكتاب، والأكيدر كَانَ على دين الرّوم.

وَالْقَوْل الأول اخْتِيَار الْأَثْرَم، وَهَذَا الْأَخير اخْتِيَاري، لِأَن أَبَا دَاوُد روى حَدِيث عِيَاض مُبينًا، فَقَالَ: أهديت لرَسُول الله ﷺ نَاقَة فَقَالَ: "هَل أسلمت؟" قلت: لَا، فَقَالَ: "إِنِّي نهيت عَن زبد الْمُشْركين" والزبد: الْعَطاء.

وَإِنَّمَا قبل هَدِيَّة النَّجَاشِيّ لِأَنَّهُ كَانَ من أهل الْكتاب، وَقد أُبِيح لنا طعامهم ونكاحهم، فَجَاز لنا قبُول هداياهم.

يبْقى على هَذَا مَا رُوِيَ عَن عَليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أهْدى كسْرَى لرَسُول الله فَقبل مِنْهُ، وَأهْدى لَهُ قَيْصر فَقبل مِنْهُ، وأهدت لَهُ الْمُلُوك فَقبل مِنْهَا.

وَجَوَابه من وَجْهَيْن:

أَحدهمَا: أَنه لَا يثبت، لِأَنَّهُ يرويهِ ثُوَيْر بن أبي فَاخِتَة، وَلَيْسَ بِثِقَة.

وَالثَّانِي: أَن يكون مَنْسُوخا فِي حق من لَا كتاب لَهُ. ا.هـ [كشف المشكل من حديث الصحيحين١/١٨٨].

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَنَّ الَّذِي أَهْدَاهَا لَهُ مَلِكُ أَيْلَةَ وَاسْمُ ملك أيله فيما ذكره بن إِسْحَاقَ يَحْنَةُ بْنُ رَوْبَةَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فَإِنْ قِيلَ فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَبُولُهُ ﷺ هَدِيَّةَ الْكَافِرِ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ هدايا العمال غلول مع حديث بن اللُّتْبِيَّةِ عَامِلِ الصَّدَقَاتِ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ أَنَّهُ رَدَّ بَعْضَ هَدَايَا الْمُشْرِكِينَ وَقَالَ إِنَّا لَا نَقْبَلُ زَبَدَ الْمُشْرِكِينَ أَيْ رِفْدَهُمْ فَكَيْفَ يُجْمَعُ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ.

قَالَ الْقَاضِي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ نَاسِخَةٌ لِقَبُولِ الْهَدِيَّةِ.

قَالَ: وَقَالَ الْجُمْهُورُ: لَا نَسْخَ بَلْ سَبَبُ الْقَبُولِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَخْصُوصٌ بِالْفَيْءِ الْحَاصِلِ بِلَا قِتَالٍ بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَقَبِلَ النَّبِيُّ ﷺ مِمَّنْ طَمِعَ فِي إِسْلَامِهِ وَتَأْلِيفِهِ لِمَصْلَحَةٍ يَرْجُوهَا لِلْمُسْلِمِينَ وَكَافَأَ بَعْضَهُمْ وَرَدَّ هَدِيَّةَ مَنْ لَمْ يَطْمَعْ فِي إِسْلَامِهِ وَلَمْ يَكُنْ فِي قَبُولِهَا مَصْلَحَةٌ لِأَنَّ الْهَدِيَّةَ تُوجِبُ الْمَحَبَّةَ وَالْمَوَدَّةَ وَأَمَّا غَيْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْعُمَّالِ وَالْوُلَاةِ فَلَا يَحِلُّ لَهُ قَبُولُهَا لِنَفْسِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ فَإِنْ قَبِلَهَا كَانَتْ فَيْئًا لِلْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَمْ يُهْدِهَا إِلَيْهِ إِلَّا لِكَوْنِهِ إِمَامَهُمْ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ هُوَ مُحَاصِرُهُمْ فَهِيَ غَنِيمَةٌ قَالَ الْقَاضِي وَهَذَا قول الأوزاعي ومحمد بن الحسن وابن القاسم وابن حبيب وحكاه ابن حَبِيبٍ عَمَّنْ لَقِيَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَالَ آخَرُونَ هِيَ لِلْإِمَامِ خَالِصَةٌ بِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَأَشْهَبُ وَسَحْنُونٌ.

قَالَ الْقَاضِي: وَقِيلَ إِنَّمَا قَبِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدَايَا كُفَّارِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِمَّنْ كَانَ عَلَى النَّصْرَانِيَّةِ كَالْمُقَوْقِسِ وَمُلُوكِ الشَّام فَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِهِ ﷺ لَا يُقْبَلُ زَبَدُ الْمُشْرِكِينَ وَقَدْ أُبِيحَ لَنَا ذَبَائِحُ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمُنَاكَحَتُهُمْ بِخِلَافِ الْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ.

وَقَالَ أَصْحَابُنَا مَتَى أَخَذَ الْقَاضِي أَوِ الْعَامِلُ هَدِيَّةً مُحَرَّمَةً لَزِمَهُ رَدُّهَا إِلَى مُهْدِيهَا فَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ا.هـ [شرح مسلم١٢/١١٤].

فصل
خلاصة أقوال العلماء في المسألة

- **من خلال ما سبق ذكره من كلام أهل العلم -رحمهم اللَّه- يتبين لنا ما يلي:**

أولا: ضعف القول بالنسخ، سواء نسخ قبول الهدية، أو نسخ المنع منها، لعدم معرفة التاريخ من جهة، ولإمكان الجمع بغير ادعاء النسخ من جهة أخرى، وإعمال النصوص جميعها، بالجمع بينها، أولى من إهمال بعضها.

ثانيا: ضعف تخصيص قبول الهدية بالنبي ﷺ، لأنه ﷺ موضع الاقتداء، والأصل فيما عمله التشريع ما لم ينص على التخصيص.

ثالثا: بقية الأقوال فيها قوة وهي ما يلي:

القول الأول: تخصيص قبول الهدية بأهل الكتاب والمنع من بقية المشركين، وهو ما ذهب إليه الإمامان ابن الجوزي وابن القيم -رحمهما الله-.

قال الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَالثَّالِث: أَن يكون قبُول الْهَدِيَّة من أهل الْكتاب، وعياض لم يكن من أهل الْكتاب، والأكيدر كَانَ على دين الرّوم.

وَهَذَا الْأَخير اخْتِيَاري، لِأَن أَبَا دَاوُد روى حَدِيث عِيَاض مُبينًا، فَقَالَ: أهديت لرَسُول الله ﷺ نَاقَة فَقَالَ: "هَل أسلمت؟" قلت: لَا، فَقَالَ: "إِنِّي نهيت عَن زبد الْمُشْركين" والزبد: الْعَطاء. وَإِنَّمَا قبل هَدِيَّة النَّجَاشِيّ لِأَنَّهُ كَانَ من أهل الْكتاب، وَقد أُبِيح لنا طعامهم ونكاحهم، فَجَاز لنا قبُول هداياهم. ا.هـ [كشف المشكل من حديث الصحيحين ١/١٨٨].

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وأهدى له ﷺ عياض بن حمار إبلا قبل أن يسلم فأبى أن يقبلها وقال إنا لا نقبل زبد المشركين قال: قلت: وما زبد المشركين، قال: رفدهم وهديتهم ذكره احمد ولا ينافي هذا قبوله هدية اكيدر وغيره من أهل الكتاب لأنهم أهل كتاب فقبل هديتهم ولم يقبل هدية المشركين". ا.هـ [إعلام الموقعين ٤/٣٣٣].

القول الثاني: جواز قبول هدية من كان من أهل الذمة والعهد، وعدم قبولها ممن نطمع في الظهور عليهم سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم، وسواء أعلنوا الحرب أو لم يعلنوها، حتى لا تتسبب هديته في الميل إليه وترك قتاله.

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وَقَالَ آخَرُونَ لَيْسَ فِي هَذَيْنِ الْخَبَرَيْنِ نَسْخٌ مِنْ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْبَلُ هَدِيَّةَ مَنْ يَطْمَعُ بِالظُّهُورِ عَلَيْهِ وَأَخْذِ بَلَدِهِ أَوْ دُخُولِهِ فِي الْإِسْلَامِ لِأَنَّ قَبُولَ هَدِيَّتِهِ دَاعِيَةٌ إِلَى تَرْكِهِ عَلَى حَالِهِ وَإِقْرَارِهِ عَلَى دِينِهِ وَتَرْكٌ لِمَا أُمِرَ به من قتاله وَهُوَ قَدْ أُمِرَ أَنْ يُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ا.هـ [الاستذكار ٥/٨٩].

القول الثالث: تخصيص قبول الهدية والعطاء من أهل السلم كالمعاهدين وأهل الذمة، والمسالمين من أهل الشرك، ومنع قبولها من المحاربين المظهرين للعداوة، وهو قريب من القول الثاني إلا أن بينهما فرقاً دقيقاً، وهذا اختيار الإمام أبي عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قال أبو عبيد: وإنما قبل هدية أبي سفيان لأنها كانت في مدة الهدنة بينه وبين أهل مكة وكذلك المقوقس صاحب الإسكندرية إنما قبل هديته لأنه أكرم حاطب بن أبي بلتعة رسوله إليه وأقر بنبوته ولم يؤيسه من إسلامه ولم يقبل ﷺ هدية مشرك محارب له قط". ا.هـ [زاد المعاد ٥/٧٢].

وقال الإمام ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ **بعد حديث ملاعب الأسنة:** فدل هذا الحديث على مثل ما دل عليه حديث عياض، وبان به أن قبول النبي ﷺ هدية من قبل هديته من المشركين، إنما كان على وجه التأنيس له والاستئلاف، ورجاء إنابتهم إلى الإسلام، ومن يئس من إسلامه منهم رد هديته. ا.هـ [شرح البخاري لابن بطال٧/١٣٠].

والفرق بين القول الثاني والثالث: أن الثاني: يمنع قبول الهدية ممن لم يكن بيننا وبينهم عهد ولو كان مسالماً، أما الثالث: فيجوز أخذ الهدية من المسالم ولو لم يكن معاهداً.

- **يلاحظ هنا أنه لا خلاف بين أهل العلم في عدم جواز قبول هدية المشرك غير الكتابي إن كان من اللحوم لعدم جواز أكل ذبائحهم.**
- **كما ينبه على أن في المسألة أقوال أخرى، إلا أن ما ذكرناه من الأقوال هي أقواها، فاستغنينا بذكرها عما هو أضعف منها.**

فصل

الترجيح بين أقوال العلماء في المسألة

إن الأقوال الثلاثة الأخيرة كلها وجيهة، وهي من القوة بمكان، والذي يظهر لنا -والله أعلم- أن أعدل الأقوال هو القول الثالث:

وهو جواز أخذ الهدية من أهل العهد والذمة، وممن كان مسالماً لأهل الإسلام سواء كان من أهل الكتاب أو من غيرهم، ولا يقبل ممن كان محارباً مظهراً للعداوة أو من قوم محاربين غير مسالمين، سواء كان من أهل الكتاب أو من غيرهم.

- **ورجحنا هذا القول لوجوه:**

الأول: أن هذا القول هو الموافق لآيات سورة الممتحنة، فإنها فرقت بين حكم المحاربين الذين يقاتلوننا في الدين، وبين المسالمين، وهو الذي اختاره الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الثاني: لو تأملنا في حال من قبل النبي ﷺ هداياهم نجد أنهم: إما مسالمون، كالمقوقس، والنجاشي.

وإما من أهل الذمة والعهد، كأكيدر دومة الجندل، واليهودية التي أهدت الشاة للنبي ﷺ، وأبي سفيان في زمن العهد.

الثالث: أن هذا القول به يحصل العمل بأدلة الكتاب والسنة دون إهمال أي دليل منها.

فصل
أقسام الكفار المتبرعين بالمعونات

بناء على ما رجحناه في المسألة نقول: إن الكفار الذين قد ترد المعونات من جهتهم ثلاثة أقسام:

الأول: كفار أهل كتاب.

الثاني: كفار أصليون من غير أهل الكتاب، كالهندوس والشيوعية، ونحوهم.

وهذان القسمان، لهما حالتان:

أ: مسالمون أو معاهدون أو من أهل الذمة، فهؤلاء يجوز قبول معوناتهم، للآية.

ب: محاربون مظهرون للعداوة، فهؤلاء لا يجوز قبول هداياهم، للآية.

الثالث: كفار مرتدون.

وهذا القسم له حالتان:

أ: أن تكون المعونة من المرتد نفسه أو الحكومة المرتدة فقط، فلا يجوز قبول معوناتهم، لأن المرتد لا يقر على كفره، ويجب قتاله، ولا يجوز بِرّه ولا الإحسان إليه، ولا يعاهد ولا تؤخذ منه الجزية، وقبول هديته ومعونته فيه بر وإحسان وتلطف معه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المرتدين: فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَجِبُ قَتْلُهُمْ حَتْمًا مَا لَمْ يَرْجِعُوا إلَى مَا خَرَجُوا عَنْهُ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ لَهُمْ ذِمَّةٌ، وَلَا هُدْنَةٌ، وَلَا أَمَانٌ، وَلَا يُطْلَقُ أَسِيرُهُمْ، وَلَا يُفَادَى بِمَالِ، وَلَا رِجَالٍ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ، وَلَا تُنْكَحُ

نِسَاؤُهُمْ. ا.هـ [مجموع الفتاوى٢٨/٤١٤].

ب: أن تكون المعونات من المسلمين ويخالطها بعض أموال المرتدين، كما هو الحال في بلاد المسلمين التي يحكمها المرتدون، فإن جمع المسلمون التبرعات ووضع الطاغوت معها بعض المال فلا بأس بقبول المعونات حينئذ، وتندرج تحت مسألة المال المختلط، فإن الجمهور على جواز قبول هدية وأكل طعام من كان ماله مختلطاً من كسب حلال وحرام، كما قبل النبي ﷺ هدية اليهودية، وبعض هدايا أهل الكتاب وغيرهم من أهل الكفر، مع أنهم لا يتورعون عن المعاملات المحرمة، وأموالهم لا تخلوا من مكاسب محرمة، كالربا، وبيع الميتة، والخنزير، والخمر، والقمار، والميسر، ونحو ذلك.

۞۞۞

فصل

حكم أخذ المعونات من جمعية الصليب الأحمر

إن جمعية الصليب الأحمر، وفرعها في البلاد العربية (الهلال الأحمر) هي من أشهر الجمعيات المقدمة للمعونات، والذي نراه عدم جواز أخذ الهدايا والمعونات منها لأمور:

الأول: أنها تابعة لهيئة الأمم، وهي هيئة محاربة للإسلام والمسلمين.

الثاني: أن جمعية الصليب الأحمر، جمعية نصرانية تنصيرية تدعوا إلى الكفر.

الثالث: أن هذه الجمعية تتخذ العمل الخيري الإغاثي وسيلة لدعوة الناس إلى الكفر، فأصل قصدهم ليس هو الإعانة، وإنما التنصير، والإعانات وسيلة يتخذونها للوصول إلى مقاصدهم الفاسدة.

والصليب الأحمر الدولي ينتمي لتحالف كاريتاس (منظمة كاريتاس التنصيرية العالمية).

وهو تحالف يضم(١٦٢) منظمة كاثوليكية هدفها التنصير من خلال العمل الاجتماعي والطبي في أكثر من (٢٠٠) بلد وإقليم ويوجد في العالم ما يربو على (٢٢٠) ألف مُنصر، منهم(١٣٨٠٠٠)كاثوليكي، و(٨٢٠٠٠)بروتستانتي، ويقوم الصليب الأحمر بالتنصير بطرق مباشرة وغير مباشرة من خلال توزيع المساعدات على الفقراء النازحين والتي عليها شعار الصليب باللون الأحمر وتوزيع المنشورات

الدعائية التي تشيد بالصليب.

الرابع: أن حرصهم على إدخال المعونات إلى الدولة الإسلامية مع وجود الملايين من الفقراء والمتضررين في أفريقيا وكثير من دول العالم، أمر يدعو إلى الريبة، خاصة مع معرفتنا لحقيقة هذه الجمعية وأهدافها الخبيثة.

الخامس: قد ثبت في بعض الدول التي تسمح بالمعونات من هذه الجمعية، أن بعض الأدوية التي يوزعونها، تشتمل على مواد ضارة كما هو الحال في لقاحات شلل الأطفال فقد أثبت بعض الأطباء -من المسلمين والكفار- أنها تحتوي على مواد تسبب العقم.

السادس: أثبتت حرب غزة الأخيرة أن قسم الأطباء الذين أُرسلوا من قبل جمعية الهلال الأحمر -التي تعتبر فرعاً لجمعية الصليب الأحمر- قد مارسوا أعمالاً استخباراتية لصالح الصهاينة، في غزة.

الخاتمة

لقد بينا في هذه السطور شيئا من حنق الكفار علينا، ثم تطرقنا إلى معوناتهم وأنها من جنس هدايا الكفار، وأن أهل العلم –رحمهم الله– قد اختلفوا في حكم قبول الهدية من الكافر على أقوال، ثم ذكرنا ما ترجح لدينا من تلك الأقوال.

وهو القول بمنع قبولها من أهل الحرب والعداء لنا، لا سيما فيما قد يخفى الضرر فيه كالأدوية واللقاحات، وقد روي عن غير واحد من السلف: لستُ بخب ولا يخدعني الخب. ا.هـ [تاريخ الإسلام ٣/ ٣٧٤].

نسأل الله أن يحفظنا من الفتن، ما ظهر منها وما بطن، وأن يقينا من الشرور، ويعصمنا من الكبر والغرور، وأن يجعل ما كتبناه في صحائف أعمالنا الصالحات، وأن ينفع به المسلمين والمسلمات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء والمرسلين.

الفهرس